الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات

Legal Protection of the Family: Concept and Manifestations

محمد جغام [1*]، صوفيا شراد[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، mohamed.djagham@hotmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، Soufiacherrad1976@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/12 تاريخ القبول: 2021/10/20 تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

تعتبر الأسرة من أقدم المؤسسات التي عرفتها البشرية إلا أن مصطلح الأسرة مفهوم متعدد التجليات، فالأسرة تعني اشياء مختلفة لأناس مختلفين وذلك لارتباطها بالقناعات الأشد خصوصية للبشر، لذا وجب التمحيص في الإطار المفاهيمي لمصطلح الأسرة. كما أن الضباب الاصطلاحي المحيط بمصطلح الأسرة ألقى بظلاله على مفهوم الحماية التي تتعدد وتختلف بين الأنظمة القانونية التي تحاول دائما مراعاة خصوصية الروابط الأسرية على مستوى الحماية الجزائية، المدنية أو الدولية.

كلمات مفتاحية: الأسرة، الحماية المدنية، الحماية الجزائية، الحماية الدولية.

Abstract:

The family is one of the oldest institutions known to humankind, so it is necessary to scrutinize the conceptual framework of the term family. The idiomatic fog surrounding the term family cast a shadow over the concept of protection, which is numerous and differs between legal systems that always try to take into account the privacy of family ties at the level of criminal, civil or international protection.

Keywords: the family; criminal protection, civil protection, international protection.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة حركة تشريعية واسعة ذات صلة بالأسرة التي تعتبر " الخلية الأساسية للمجتمع" أو"مشتله الدولة" أو "القاعدة الطبيعية للتجمع الإنساني" حيث تعرضت التشريعات الناظمة للمسائل الأسرية لمجموعة من الإصلاحات الهادفة للحفاظ على الترابط الأسري في خضم تجاذبات الأصالة والحداثة، القوانين الداخلية والوطنية، ومقتضيات النظام العام وضرورات الخصوصية العائلية، فالتشريع في العلاقات الأسرية محفوف بالصعوبات كونها تمس بالقناعات الأشد خصوصية للإنسان.

فرغم خصوصية الروابط الأسرية إلا أنها شهدت تدخلا تشريعيا مكثفا على المستوى الدولي والوطني، خاصة بعد إقحام اعتبارات المساواة وحقوق الإنسان بين أفراد الأسرة، فبعدما كانت العلاقات الأسرية تقوم على اعتبارات التكامل والعدالة بين أفراد الأسرة المستوحاة من القواعد الدينية والأعراف المحلية، أصبحت تقوم على أسس عقدية وبراغماتية بين أطراف يتساوون في الحقوق والواجبات على جميع المستويات سواء على المستوى المعنوي أو المالي باعتبار أن العلاقات الأسرية تختلط فيها مجموعة من المصالح المالية والمعنوية.

إلا أن تدخل قانون العقوبات في العلاقات الأسرية أثار ردود افعال متنوعة، لأن المسائل الأسرية من أكثر المسائل خصوصية، وهناك من نادى بأن يكون التدخل التشريعي ضئيلاً لأن الأسرة هي الملاذ الآمن للحياة الخاصة للأفراد، ولكن عندما تصبح الأسرة ميدان للاعتداءات المختلفة على المال والسلامة الجسدية والنفسية فان المجتمع بأسره الذي يجب تعبئته، ويصبح التدخل إلزاميًا باعتبار أن الأسرة تتمتع بحماية الدولة والمجتمع.

وعلى هذا الأساس فان حماية الأسرة تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الأسرة، الذي وضح حقوق وواجبات الأفراد داخل الأسرة، فإذا تعذر تطبيق هذا القانون عبر الجزاءات المدنية، يتم اللجوء إلى الطريق الجزائي الذي تتدخل فيه الدولة، عن طريق قانون العقوبات والملاحظ أن جميع الحقوق ليست محل حماية جزائية في قانون العقوبات، فهو يطبق في الحالات التي تكون فيها الأفعال مهددة للمصالح العليا للمجتمع، ويتجسد اهتمام المشرع الجنائي بالأسرة من خلال تخصيصه لفصل في قانون العقوبات يتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة.[1]

على ضوء ما سبق يظهر أن الموضوع ذو أهمية بالغة لان حماية الأسرة من جميع الاعتداءات الواقعة عليها سواء من داخل الأسرة أو من خارجها ضرورة لا بد منها في أي مجتمع، لكن الحماية القانونية للأسرة تثير العديد من الإشكالات التي ترتبط بخصوصية الروابط الأسرية من جهة وضرورة الحفاظ على الصالح العام من جهة، هذا الارتباط بين ما هو خاص ما هو عام يجعل دراسة موضوع الحماية القانونية للأسرة موضوع ذو أهمية بالغة، وستتمحور إشكالية دراستنا: ما طبيعة الخصوصية التي تتمتع بها الحماية القانونية للأسرة؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

ما اثر الرابطة الأسرية على النصوص القانونية؟

ما هي الروابط الأسرية التي خصها المشرع بوافر الحماية؟

ما خصوصية سير الدعوى في القضايا الأسرية؟

كيف تؤثر الرابطة الأسرية على العقاب في الجرائم الأسرية؟

من اجل الإجابة عن الإشكالية الأساسية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى محورين نتناول في الأول مدخل مفاهيمي لتحديد مفهوم الأسرة، بينما نتناول في الثاني تجليات الحماية القانونية للأسرة.

2. تعدد مضامين مصطلح الأسرة

إن أبجديات البحث العلمي تفرض على الباحث الاهتمام بالجانب النظري والمفاهيمي ومن المنطقي – بل من الضروري– تحليل مفاهيم الأسرة، وتحديد أنواعها .

1.2 تعدد تعاريف الأسرة

تعددت وتباينت التعريفات التي قدمها الباحثون والكتاب والمؤسسات المعنية حول الأسرة، تبعاً لاختلاف اختصاصاتهم وإيديولوجياتهم، إلا أنه هناك إجماع على أن الأسرة هي أساس المجتمع والخلية الأساسية لبنائه.

1.1.2 التعريف اللغوي للأسرة

ورد في لسان العرب: "الأسرة: هي الدرع الحصين"[2]، وفي المعجم الوسيط معنى الأسرة لغويا: يعني القيد، يُقال: أسره أسرا وإسارا، قيدَّه وأسره؛ أخذه أسيرا، ومعناها أيضا: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك[3]، وجاء في القاموس المحيط: "والْأُسْرَةُ بالضم: الدرْعُ الحَصينَة، من الرجل الرهط الْأَدْنَون"[4].

قال ابن منظور: "أُسرة الرجل: عشيرتُه ورهطُه الأدْنَون لأنه يتقوى بهم، والأُسرة عشيرة الرجل وأهل بيته وقد جاء في كتاب الله –عز وجل– ذِكر الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، ومنه قوله تعالى: "والله جَعَل لَكُم من أَنفُسِكُم أَزوَاجا وَجَعَل لَكُم مِن أَزوَاجِكُم بَنِين وَحَفَدَة وَرَزَقَكُم مِن الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤْمِنُون وَبِنِعْمَت اللهِ هُم يَكْفُرُون"[5].

فالأسرة في قواميس اللغة هي: «الدرع الحصينة، وعشيرة الرجل وأهل بيته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك» والأسرة من الأَسر وهو إحكام الربط وقوته، ومن ذلك سميت عشيرة الرجل (أسرة)؛ لأنه يتقوى بهم[6] كما تعني الإمساك والخلق والقوة لقوله تعالى: "نحن خلقناهم وشددنا أسرهم"[7] .

2.1.2 التعريف الاصطلاحي للأسرة

الأسرة مفهوم واسع وشامل لم يرد لفظها الصريح في القران الكريم، على الرغم من وجود مرادفاتها، وتختلف تعاريف الأسرة بين العلماء باختلاف مقارباتهم لفكرة الأسرة فمنهم من احصرها في الجانب البيولوجي الذي يقتصر على التناسل والتوالد، بينما ركز البعض الأخر على الرموز الثقافية والاجتماعية التي تحملها الأسرة أثناء أداء وظائفها، أما الاتجاه الثالث فينظر إلى الأسرة كبناء اجتماعي وبيولوجي وثقافي في نفس الوقت.[8]

فهناك من عرف الأسرة بأنها "الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره"[9]، وعرفها البعض الأخر بأنها: "تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة أو أكثر معا بروابط القرابة أو علاقات وثيقة أخرى بحيث يشعر الأفراد البالغين فيها بمسؤوليتهم تجاه الأطفال سواء كانوا بناءهم الطبيعيين أم أبناءهم بالتبني"[10]،كما تم تعريف الأسرة بأنها" جماعة ونظام اجتماعي ينشا عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين، وتمتد حتى تشمل الأبناء والآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأقارب جميعا".[11] وبعبارة أخرى هي:"مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة"[12]، وعرفها البعض بأنها:" مؤسسة اجتماعية تخضع في تكوينها للدوافع الطبيعية والاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع، أي انها مؤسسة اجتماعية تنبعث عن ظروف الحياة الطبيعية التلقائية للنظم والأوضاع الاجتماعية، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود الاجتماعي.[13]

يظهر من التعريفات السابقة أن الأسرة مؤسسة اجتماعية تضم زوجين وأطفالهما وبعض ذويهما يعيشون حياة مشتركة تقوم على تقاسم ادوار اجتماعية واقتصادية وبيولوجية وثقافية محددة تحكمها الروابط الاجتماعية والروحية والدموية التي تجعل من الأسرة وسطا طبيعيا واجتماعيا للفرد يقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي وقواعد تختارها المجتمعات.[14]

3.1.2 التعريف القانوني للأسرة

إن خلو التشريعات من إعطاء تعريف جامع مانع للأسرة، خلق صعوبات لتحديد المفهوم القانوني للأسرة، نظرا لكون المفهوم في تطور مستمر، يمكن أن يضيف ويتسع بحسب القانون والموضع في نفس القانون، فمصطلح الأسرة متناثر في النصوص الدولية والداخلية، المدنية والجزائية دون تعريفه، فغالبا ما تتضمن النصوص القانونية مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة.[15]

قام المشرع الجزائري بتعريف الأسرة بموجب المادة الثانية من قانون الأسرة:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" ومن نص المادة نجد أن التعريف السابق يمكن أن يحتوي الأسرة الضيقة والأسرة الموسعة وتقوم على عقد الزواج ألرضائي بين رجل وامرأة استنادا للمادة الرابعة من قانون الأسرة التي جعلت الزواج الشرعي هو النموذج الوحيد للبناء الأسري.

أما القانون الأردني فيعرف الأسرة في المادة 3من قانون الحماية من العنف:" يقصد بأفراد الأسرة الزوج والزوجة، الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة، الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة، الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري، الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة"[16].

اما المادة الرابعة من مدونة الأسرة المغربية التي نصت على ما يلي " :الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإ نشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة في حين أن المشرع التونسي لم يتعرض إلى تعريف الأسرة أو الغاية أو الهدف من الزواج[17].

أما القانون الجنائي الجزائري فلم يتطرق لتعريف الأسرة رغم تخصيصه فصلا خاصا في قانون العقوبات للجرائم ضد الأسرة، ولم يستعمل مصطلح الأسرة إلا مرة واحدة في جريمة ترك مقر الأسرة، فالمشرع الجنائي يفضل استعمال مصطلحات غير مصطلح الأسرة، وهي الزوج، الأصول، الفروع، الأقارب،

الأصهار، وهذا الأمر مستقر في قانون العقوبات الفرنسي الذي يأخذ بالاعتبار المراكز القانونية للأفراد على مستوى القواعد الموضوعية والشكلية.[18]

أما على الصعيد الدولي فعرفت كل من المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة1/23من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأسرة على أنها:"الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع.."إلا أن مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية 1996 غير في مفهوم الأسرة الطبيعية لتشمل المخادنة والشذوذ الجنسي كأساليب لتكوين الأسرة وهو ما تم التاكيد عليه في مرتمر لاهاي ومؤتمر القاهرة للسكان سنة1999.[19]

2.2 تعدد الأنماط الأسرية

تتنوع وتتعدد أشكال الأسرة، حيث يمكن تصنيفها على أساس متغير أو أكثر، فتقسم على أساس الشكل والحجم إلى أسرة نووية وأسرة ممتدة، وتقسم من حيث السلطة إلى أسرة أموية وأسرة أبوية وسلطة ديمقراطية وتصنف على أساس شكل العلاقات إلى أسرة تناحريه وأسرة تفاعلية، بالإضافة إلى مجموعة من المعايير والأسس التي يمكن اعتمادها من اجل تحديد الأنماط الأسرية.[20]

1.2.2 الأسرة النووية والأسرة الموسعة:

الأسرة الموسعة أو المتعددة كانت سائدة في المجتمعات القديمة وهي مجموعة من الأسر المتضامنة والمشتركة في الملكية يرأسها عادة الجد أو الأب أو الابن الأكبر فهي مجموعة من الأسر تقتسم حياة مشتركة لارتباطها بروابط القرابة والنسب، أما الأسرة النووية فهي الأكثر شيوعا وتقوم على أربع وظائف: "تناسلية ،جنسية، اقتصادية وتربوية" وتقتصر الأسرة النووية على جيلين أما الجيل الثالث يظهر عندما تتشكل الأسرة ازدواجية جديدة، ويرتبط فيها الشخص بأسرتين تتمثل الأولى في أسرة التوجيه التي ترعرع فيها أما الثانية فأسرة التزاوج التي يقيمها بزواجه.[21]

تعتبر الأسرة النووية أو الزوجية أو البسيطة ظاهرة عالمية نظرا لبساطة التعاملات داخلها مقارنة مع الأسرة الممتدة أو الموسعة، فهي تشكل الخلية الأساسية التي تتشكل منها أنماط أسرية أخرى كما أن الأسرة النووية أكثر ديمقراطية من نظيرتها الموسعة نظرا لعدم تعرض الزوج للقيود المفروضة عليه من طرف عائلته، مما يجعل علاقة الزوج بزوجته أقوى جدا من علاقة الزوج مع زوجته في الأسرة الممتدة.[22]

تغير نمط الأسرة من ممتدة إلى نووية كان ثمرة تعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتنامي المذهب والمسؤولية الفردية واتساع نطاق المنافسة وإعادة نظام التقويم الاجتماعي الذي أصبح قائما على القدرات الشخصية وليس الانتماءات الأسرية والعشيرة ومن هنا من المتوقع تلاشي الأسرة الممتدة نظرا لاستفحال النظرة المادية وتقدم التكنولوجيا التي لا تتلاءم مع طبيعتها ، فالنمط السائد حاليا هو الأسرة النواة التي لا تتصف بالاستمرارية لأنها تتعرض لعوامل التفكك والتغير مقارنة بالأسرة الممتدة.[23]

2.2.2 الأسرة أحادية الوالد monoparentale والأسرة المركبة complex

على الرغم من أن "الأسرة" ظاهرة طبيعية وبيولوجية إلا أن النماذج العائلية في العالم تبين أن الأسرة حقيقة اجتماعية: فكل مجتمع يبني تمثيله الخاص للأسرة لذا تختلف الأطر الأسرية وسبل تكوين وانحلال العلاقات بين أفرادها بين البلدان والثقافات والتقاليد.

الأسر ذات العائل الواحد هي نتيجة الطلاق أو الترمل أو العزوبة مع الأطفال وتشمل احد الأبوين وأولاده، وقد ساهم التطور الاجتماعي في تزايد عدد السر ذات العائل الواحد ، من المؤكد أن هذه الأسر هي الأصعب في تحمل المسؤولية المالية ، لاعتمادها على مدخول واحد.[24]

إن فئة "العائلات ذات العائل الوحيد" ليست بديهية. وتعتمد التعاريف على معايير مختلفة ، قانونية ، ديموغرافية ، اقتصادية أو ذاتية. يحدد المعيار القانوني الأسرة من خلال الزواج. أما الأزواج غير المتزوجين ، وهي حالة شائعة منذ فترة طويلة في بعض أجزاء من العالم أو تنمو بسرعة في أماكن أخرى ، فيعتبرون الآن عائلات وحيدة الوالد ويعتبر المعيار الديموغرافي الأسر ذات العائل الواحد بغياب الزوج. هناك فرق بين العائلات ذات العائلتين الشرعيتين – حيث لا يوجد شريك قانوني أو شريك متعاشر – والأسر ذات العائل الوحيد الواقعي – حيث يكون أحد الوالدين غائبًا لفترة طويلة والآخر يلعب دورًا رب الأسرة مع الأطفال. ويعتمد المعيار الاقتصادي على المنفق الواحد على الأسرة أما المعيار الشخصي هو اعتبار الأسر التي تعلن نفسها كآباء واحد، لكنها تعتمد بشكل كبير على السياقات الثقافية[25].

أما الأسر المركبة فقد تكون نتيجة اتحاد أسرتين ذات عائل واحد، إذ يمكن إعادة بناء عائلة بعد وفاة احد الزوجين أو الطلاق وهو ما يطلق عليه اسم العائلة المركبة أو stepfamily والواقع هو أن هذا النوع من العائلات في تزايد مستمر نظرا لتكاثر حالات الطلاق وتتشابه الأسرة المركبة مع الأسرة النووية كونها متكونة من أبوين ومجموعة أولاد ،الاختلاف الوحيد هو أن الأطفال في العائلة المركبة موجودون قبل الاقتران الجديد.[26]

كما ترتبط الأسرة بنظام تعدد الزوجات الموجود في عدة مجتمعات، حيث يتواجد في الأسرة إخوة غير أشقاء مما ينتج عنه أنماط مختلفة من العلاقات داخل الأسرة، حيث توجد علاقات بين الزوجات والعلاقات بين الإخوة والأخوات غير الأشقاء وبين كل زوجة وأبناء الزوجة الأخرى وبين الزوج والأطفال الذي أنجبهم من زوجه من الزواج السابق.[27]

3.2.2 الأسرة الشرعية والأسرة الطبيعية

الأسرة الشرعية هي التي تقوم على زواج صحيح مكتمل الشروط والأركان مما يجعل العلاقة بين الزوجين صحيحة ليكون الأطفال ثمرة هذا الزواج مشروعي النسب وهو ما يجعل العلاقة بين جميع أفراد الأسرة مشروعة، لكن لا يعتبر الزواج دائما هو السبيل الوحيد لقيام الأسرة خاصة في ظل التشريعات التي تتوسع في مفهوم الرابطة الزوجية والتي لا تشترط وجود مهما كانت طبيعته يجمع بين المرأة والرجل وهو ما اصطلح على تسميته الأسرة الطبيعية لتفادي الكناية السلبية لمصطلح الأسرة غير الشرعية.

أحد التغييرات الرئيسية في الأسرة وتأسيسها هو أن الزواج لم يعد أساس الأسرة، ولكن العلاقة الزوجية بمفهومها الواسع القائم على اتحاد شخصين تجمعهما عاطفة متبادلة .ومع تقدم اعتبارات المساواة بين الرجل والمرأة ، و "الاعتراف بالجنسانية كعنصر حيوي للحياة الزوجية والحوار كأسلوب أساسي للاتصال"، أصبح الزوجان أكثر انفتاحا وأكثر حرية وأكثر غمو..[28]

حيث أن تزايد الأزواج الغير متزوجين وبروز الفر دانية وتغير الآداب العامة في الدول الغربية كإلغاء تجريم الشذوذ الجنسي والزنا اجبر المشرعين على التكيف مع الوقائع الاجتماعية، حيث تعترف اغلب التشريعات الغربية بالمخادنة وعقد التضامن الاجتماعي والزواج كأساليب لتكوين الأسر في إطار تكريس الحريات الشخصية للأفراد وإعطائهم الحرية لاختيار الأسلوب الأنسب لهم، فكل من الزواج والمخادنة وعقد التضامن الاجتماعي pacs يجتمعون تحت مصطلح "الزوجية" وهو مصطلح فريد يحجب فوارق قانونية عميقة بين المفاهيم الثلاثة.[29]

على خلاف المجتمعات الإسلامية التي تتيح الحرية للأفراد أن يختارو العلاقة الزوجية لكن متى اختاروا ذلك فيجب عليهم التقيد بعقد الزواج كسبيل وحيد وحصري لقيام الرابطة الزوجية ، والمشرع الجزائري مثلا يوكد في المادة الرابعة من قانون الأسرة على ان الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على

الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب .

3. الحماية القانونية للأسرة

حرصت التشريعات الوضعية على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها، وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارهاٍ، وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي30. وتأخذ الحماية القانونية للأسرة أشكالا متعددة فيمكن فغالبا ما تتضمن دساتير الدول مواد خاصة بضرورة الحماية الدستورية للأسرة، ويتم التفصيل في هذه الحماية عن طريق الحماية المدنية والجنائية للأسرة التي تكون أكثر دقة وتفصيل دون نسيان اهتمام المجموعة الدولية بالكيان الأسري عبر مجموعة من النصوص والاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة.

1.3 الحماية الدولية للأسرة

إن المتصفح لترسانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا يجد اتفاقية خصصت بأكملها للأسرة وذلك نظرا لتعدد النماذج العائلية من جهة وارتباط النظام الأسري بالخصوصيات الحضارية والموروث الثقافي للشعوب المختلفة مما يجعل إمكانية التوفيق بينها في معاهدة عالمية صعب التحقيق خاصة وان المسائل الأسرية تمس بالقناعات الأشد خصوصية للأفراد. لكن ذلك لم يمنع من الإشارة إلى الحقوق المرتبطة بالأسرة في ثنايا الاتفاقيات المختلفة كالحق في الزواج، والحق في الحضانة، والتبني، والذمة المالية للزوجين وغيرها من الحقوق الأسرية.

ومن أهم الاتفاقيات التي تعرضت للأسرة نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة12 و16)، اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج(كل موادها)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966 (المادة 23و24)، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966(المادة10و11)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المراة1979(المادة16)، اتفاقية حقوق الطفل1989 (الديباجة والمادة 16)، وثيقة المؤتمر العالمي للمراة1985، إعلان فيينا لحقوق الانسان1993، وغيرها من الاتفاقيات التي لا يتسع المقام لاستعراضها.

والمتأمل في المواد المتعلقة بالأسرة، يلاحظ أنها تصطبغ بالصبغة الغربية في نمط الحياة القائمة، دون اعتبار لثقافات الشعوب الأخرى ولا إلى أديانهم، وهذا ما جعل كثيرا من الدول تتحفظ على بعض هذه الاتفاقيات أو على الأقل على بعض موادها . كما نجدها أيضا ركزت على حقوق المرأة باعتبارها فردا في المجتمع، وشخصية مستقلة بعيدة عن منظومة الأسرة، ولم تراع فيها آثار تلك الحقوق على المجتمع .فهي تنظر للعلاقة بين الرجل والمرأة على أنها علاقة مساواة وليس علاقة تكامل وفي هذا إجحاف لحقوق المرأة.[31]

فالجهود الدولية تحتاج لتعميق لتشمل الحماية الدولية مجالات أخرى، كالجوانب المتعلقة بالصحة والتربية والضمان الاجتماعي، والتكافل بين أفراد الأسرة، فالاتفاقيات الدولية تكرس المذهب الفردي الغربي الذي يكفل حقوقا للأفراد في الأسرة وليس الأسرة بأكملها ككيان، كما أن الاتفاقيات لم تراعي التمايز الثقافي في معالجتها للمواضيع المتعلقة بالمساواة في انعقاد الزواج وانحلاله والميراث والحضانة مما أدى إلى تسجيل بعض التجاوزات مع بعض القيم المقدسة لدى بعض الشعوب.[32]

2.3 الحماية المدنية للأسرة

تهتم الحماية المدنية بكيفية إنشاء الأسرة، وضبطها بضوابط دقيقة وواضحة بدءا بمقدمات بناء الأسرة ومرورا بالشروط والأركان الواجبة التوفر في أطراف العلاقة، دون إغفال حقوق وواجبات أفراد الأسرة، وصولا إلى كيفية إنهاء هذه العلاقات إذا أصابها التوتر، وقد صدر أول تقنين للأسرة في ظل الجزائر المستقلة بتاريخ جوان1984 بعدما كانت الجزائر تطبق القانون 274-59 الصادر بفيفري1959و تم تعديله بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري تجاوبا مع متغيرات دولية ووطنية ملحة.[33]

كما تتجلى الحماية المدنية في حرص القضاء الجزائري بأن يكون دوره فاعل في حماية الأسرة، والإسراع في حسم دعاوى النفقة بأسرع وقت ممكن لضمان حقوق الزوجة والأطفال، كما فرض قانون الأسرة رقابة القاضي فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها بناءا على الأوامر على العرائض من جهة، وكذا تدخل قاضي شؤون الأسرة في حماية القاصر لاسيما بزواجه عن طريق منح الإذن القضائي، وكذلك ما يتعلق بتسيير أمواله من خلال الرقابة على الولاية الممارسة عليه حيث أدرج المشرع الجزائري

مواد جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدعم الحماية القضائية للقاصر، بالإضافة إلى تفعيل آلية الصلح والتحكيم وهذا للحّد من اللجوء للطلاق و تفعيل دور النيابة العامة
كطرف أصيل في مسائل الأسرة [34].

لكن قانون الأسرة لا يكفي وحده، لمعالجة كل المسائل السرية وحل كل الصعوبات المرتبطة بالكيان الأسري، وحماية الأسرة كوحدة قانونية واجتماعية، إضافة إلى حماية أفرادها المرتبطين بروابط القرابة أو المصاهرة، هذا الأمر الذي يجعل الأسرة رغم كونها خلية خاصة نستنجد بالحماية القانونية الجنائية التي تتميز جزاءاتها بالقوة الردعية مقارنة بالحماية المدنية، فالحماية الجنائية عند البعض هي أحسن أنواع الحماية كونها تجسد وتفرض احترام قواعد القانون المدني وقانون الأسرة.[35]

3.3 الحماية الجنائية للأسرة

فالقانون الجنائي كاداه لحماية الأسرة هو سلاح ذو حدين فقواعده تقف في وجه أي من التصرفات المهددة لكيان الأسرة عبر مجموعة من الجزاءات الفعالة التي تضمن الحفاظ على استمرارية الأسرة وبقائها من خلال صرامة العقاب حتى ولو كان مرتكبها أحد أفراد الأسرة، إلا أن الأسرة والعقاب مؤسستان مختلفتان، فالأولى تقود إلى الحياة أما الثانية فكثيرا ما توصف على أنها مميتة، خاصة وان العقوبات لا تمس بالمجرم فقط بل بأسرته الذين يتحملون في غالب الأحيان نتيجة عقوبته أكثر منه.[36]

وهو ما جعل المشرع الجنائي يعطي أهمية بالغة للرابطة الأسرية عند وضعه للنصوص الجنائية، سواء من حيث التجريم أو العقاب ،وذلك عبر وضعه لجرائم أسرية بحته لا يمكن تصورها خارج الإطار الأسري، أو تخصيص أحكام خاصة للجرائم القائمة بالفعل والتي تتغير طريقة معالجتها عند ارتكابها في السياق الأسري، مراعاة للرابطة الأسرية التي تربط بين الضحية والجاني، ولا تقتصر الحماية الجنائية للأسرة على المستوى الموضوعي بل تتعداه للمستوى الإجرائي، حيث يخضع سير الدعوى العمومية في الجرائم الأسرية لضوابط إجرائية تهدف لحماية الروابط الأسرية ووحدة الأسرة.

وعليه فاثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي يختلف من تشريع إلى أخر وفي نفس التشريع من جريمة إلى أخرى، ويكون قصد المشرع في كل حالة حماية الأسرة وصيانتها من التفكك مع مراعاة الخصوصيات المجتمعية المختلفة، وهذه الجرائم تستمد خصوصيتها من خصوصية العلاقة التي تربط بين أفرادها ،ونقصد بالرابطة الأسرية في دراستنا رابطتي الزوجية والأبوة والبنوة ،لما لهاتين

العلاقتين من الأثر البليغ في التجريم والعقاب وكذا الجانب الإجرائي مقارنة بغيرها من الروابط كالأخوة والمصاهرة التي يحتوي قانون العقوبات إلى إشارات مقتبضه لها.

والمتأمل لنصوص قانون العقوبات يجد أن الحماية الجنائية للأسرة تتجلى عبر خمسة حالات فيمكن أن تشكل الرابطة الأسرية عنصر تكويني في التجريم كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم أو جريمة الإهمال العائلي، كما يمكن أن تشكل الرابطة الأسرية ظرفا لتشديد العقاب مثل جريمة الاغتصاب وجريمة الضرب والجرح ألعمدي وجريمة القتل، ويمكن أن تشكل الرابطة الأسرية ظرفا مخففا كما هو الحال في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة أو جرائم الضرب والجرح والقتل في حالة التلبس بفعل الزنا، ويمكن أن تشكل الرابطة الأسرية ظرفا معفي من العقاب في السرقات العائلية، ويمكن أن تشكل الرابطة الأسرية سبب إباحة كما حو الحال في الاغتصاب الزوجي وتأديب الأولاد بالضرب الخفيف.

هي مجموعة الأحكام والقواعد الموضوعية والإجرائية التي يحمي بها المشرع مصلحة معينة ويقي من المساس بها، وفرض جزاء جنائيا على هذا المساس، وتعتبر الحماية الجزائية أهم أنواع الحماية القانونية وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، فالقانون الجنائي هو الحارس والضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها وتمكين الهيبة لها، وذلك لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تطال كل مخالف للقانون.[37]

تقاطع الأسرة والجريمة ليس بالأمر الجديد إذ تحتوي جل التشريعات الجنائية على صنف من الجرائم مرتبط بالأسرة وما يقع في مجالها من جرائم تمس أساسا بالأسرة دون غيرها مما جعل البعض يتكلم عن قانون جنائي اسري يتضمن تجريما وعقابا يخدم الأسرة إذ من اجل خدمة مصلحة الأسرة يجرم أفعالا مباحة خارج النطاق الأسري كالزنا مثلا في حين ينزع التجريم أو العقاب على أفعال مجرمة خارج النطاق الأسري كالسرقة مثلا كما يمكن أن يشدد عقوبات بعض الجرائم إذا تم ارتكابها داخل الأسرة.[38]

فاثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي يختلف من تشريع إلى أخر وفي نفس التشريع من جريمة إلى أخرى، ويكون قصد المشرع في كل حالة حماية الأسرة وصيانتها من التفكك حسب نمط كل مجتمع، ذلك أن القرابة الأسرية تعد أداة الانسجام الاجتماعي وانتشار المودة والرحمة، والجرائم الأسرية

تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تجمع بين أفرادها والملاحظ أن التشريعات الجنائية اهتمت برابطتين أسريتين على وجه الخصوص هما الرابطة الزوجية والرابطة بين الأصول والفروع.[39]

إن هذا الاختلاف القائم بين التشريعات الجنائية مصدره تباين السياسة الجنائية للدول فالحماية الجنائية ليست سردا للجرائم وتحديد عقوباتها فحسب، بل هي سياسة جنائية مفعمة بالفروقات، نظرا لاختلاف نمط حياة المجتمعات والإيديولوجيات، فبعض التشريعات تتشدد وتوسع في نطاق الحماية، في حين لم تهتم بعض المجتمعات لتفكك الروابط الأسرية نظرا لغلبة النزعة الفردية التي لا تهتم بالأسرة إلا فيما يخدم مصالح الفرد.[40]

4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نلاحظ بأن هناك العديد من الجرائم التي تمس الأسرة في كيانها وفي أعضائها وتهدد بتفكك الأسرة وزعزعة استقرارها، حيث حرص المشرع على صيانة الأسرة والمجتمع من كافة أشكال الاعتداءات التي قد تقع على الأسرة والمجتمع، وكل من تسول نفسه بأن يرتكب فعل من شأنه أن يهدد الأسرة أو أحد أفرادها أو يلحق بهم الضرر، فحرص المشرع على حماية الأسرة من كافة الاعتداءات التي تهدد استقرارها سواء كان من داخل الأسرة أو من خارجها، فعمل على تجريم كافة الأفعال التي تهدد الأسرة وتمس أمنها وسلامتها من قبل أفرادها ابتداء بإبرام عقد الزواج حتى نهاية أجل أحد أفراد الأسرة بالوفاة، فالمشرع وضع العديد من العقوبات على كل من يرتكب فعل يشكل جريمة ضد الأسرة أو أحد أفرادها.

كما نجد إن المشرع الجنائي في تشريعه للمحافظة على كيان الأسرة واستبقاء علاقة الود والروابط الوثيقة التي تجمع بين أفرادها وحرصه على حماية هذه الروابط بتجريم كافة أشكال الاعتداء عليها حيث اعتد بهذه الروابط في مجال التجريم في مواطن كثيرة، فتارة يعتبرها شرط مفترضا لقيام الجريمة وتارة أخرى يعتبرها محلا ماديا في بعض الجرائم، ولم يقف المشرع بأثر هذه الروابط في مجال التجريم، بل امتد إلى مجال العقاب حيث اعتد بها كظرف مخفف للعقاب مرة وظرف مشدد للعقاب مرة أخرى، ناهيك عن أثر هذه الروابط الواضح في استحقاق العقاب فقد تكون مانعا من موانع أو سببا من أسباب الإعفاء.

إن الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري وإن كانت تساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية وعدم التفكك واستقرار الأسرة، إلا أن ذلك لا يكفي للحد من الجرائم التي قد تقع داخل الأسرة من أحد أفرادها بما يهدد كيانها وتماسكها، فالظاهرة في تزايد مستمر، لذلك يجب البحث عن وسائل وقائية وعلاجية للحد من هذه الجرائم، وفسح المجال للمختصين من علماء النفس وعلماء الاجتماع ورجال القانون للقيام بدراسات للوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذه الجرائم وإيجاد الحلول .فيجب أن تتكاثف الجهود للتصدي لظاهرة الإجرام الأسري.

5. الهوامش:

عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة بسكرة،2008/2007، ص7. [1]

[2] ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري ، لسان العرب، دار ابعليل، بتَوت، لبنان، 1999، ص.60

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011، ص71

[4] الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 2005، ص88.

[5] القران الكريم، سورة النحل، الاية 72.

6 رشيد كهوس، نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية، دار العلوم ديوبند، العدد الخامسن2017، متوفر على الرابط:-http://www.darululoom deoband.com/arabic/magazine/tmp/1488020241fix3sub2file.htm

7 القران الكريم، سورة الإنسان، اية28.

8 دليلة بريك شاوش، الأسرة السلطة وأثر التغيرات الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، العدد02 ، جويلية2012، ص157.

9 شيرين زهير ابو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القران الكريم دراسة موضوعية، مذكرة ماجستير في التفسير، جامعة غزة،2010، ص02.

10 دلاسي محمد وبن عمر سامية، الأسرة مدخل نظري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، العدد الأول،2007، ص97.

[11] محمد خليفة الفهداوي، الضوابط الأسرية الواردة في القران الكريم دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في علوم القران والتفسير، جامعة النيلين،2017،ص10

[12] رشيد كهوس، المرجع السابق،ص01

13 قوراح محمد وحمايمي عبد الرزاق، دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها، مداخلة بالملتقى الوطني الثاني الموسوم الاتصال وجودة الحياة في الأسرة ،جامعة ورقلة، يومي 9و10 اافريل2013،ص02

[14] دلاسي محمد وبن عمر سامية،المرجع السابق،ص98.

[15] بن نصيب عبد الرحمان، المرجع السابق،ص13.

[16] نور هشام باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط،2018 ، ص10

[17] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان،2014، ص1.

[18] لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة،2010،ص28.

[19] كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد03. العدد الخامس،2014،ص241.

[20] السعيد عواشرية، الأسرة الجزائرية إلى أين؟ مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة01، المجلد 06، العدد 12 ،2005،ص115،114.

[21] دليلة بريك شاوش، المرجع السابق، ص158.

[22] دلاسي محمد وبن عمر سامية، المرجع السابق، ص107.

[23] سهام جبايلي، الوسط الحضري وتأثيره على التربية الأسرية، الأسرة الجزائرية نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة بسكرة،العدد16،سبتمبر2014،ص17

[24]http://lafamille-plus-belle-la-vie.e-monsite.com/pages/mes-pages/differents-types-de-familles/la-famille-monoparentale-1.html

[25] Olivier David, Raymonde Séchet. Les familles monoparentales : des familles comme les autres maisdes parents vulnérables. Femmes et insertion professionnelle, May 2004, Le Mans, France,p 02.

26 Véronique Rouyer,les nouveaux modèles de la famille,parcours2008/2009 https://www.grep-mp.com/wp-content/uploads/2016/10/Parcours18-Rouyer.pdf,p351.

[27] دلاسي محمد وبن عمر سامية، المرجع السابق،ص107

[28] Véronique Rouyer,opcit,p313

[29] Stéphanie GODIN, le couple et le droit pénal, mémoire de master en droit pénal et science pénales, université Panthéon Assas paris, 2009,p10.

30 كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء ،دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة،2015،ص8.

[31] كيفاجي الضيف، المرجع السابق،ص238.

[32] مفتاح عبد الجليل، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السابع،2007،ص17.

[33] سعاد قصعة، الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد4 العدد الثامن،2015،ص259.

[34] كريمة محروق، المرجع السابق،ص116.

[35] محمود لنكار، المرجع السابق،ص43.

بن نصيب عبد الرحمان، الأسرة والقانون الجنائي، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باتنة،2015،ص ب ، امال بوهنتالة وميلود عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد48، المجلد 1، ص348.2017 [36]

37 بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة باتنة،2006 ،ص05.

[38] بن نصيب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص27.

[39] دلال وردة، اثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة تلمسان،2015، ص7.

[40] بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان،2013، ص9.